الإطار التنظيمي لإفلاس المدينين في المملكة العربية السعودية
دراسة تحليلية مقارنة لنظام الإفلاس السعودي

The regulatory framework for debtor bankruptcy in the Kingdom of Saudi Arabia
A comparative analytical study of the Saudi bankruptcy system

إعـــــــداد

د. إبراهيم بن سالم الحبيشي — **د. بندر خالد الذبياني**

Ibrahim bin Salem Al-Hubaishi — Bandar Khaled Al Thebyani

أستاذ القانون التجاري المشارك — **أستاذ القانون التجاري المساعد**

قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية

بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية

الإطار التنظيمي لإفلاس المدينين في المملكة العربية السعودية
دراسة تحليلية مقارنة لنظام الإفلاس السعودي

إبراهيم بن سالم الحبيشي

بندر خالد الذبياني

قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: **Ibrahim-Hubaishi@yahoo.com**

الملخص:

تناول البحث دراسة بيان وشرح المبادئ الرئيسة لنظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٠، وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٩هـ، وقد اهتم البحث بتحليل وشرح وبيان المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها نظام الإفلاس. واعتمد البحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي التحليلي مع اتباع أسلوب المقارنة من خلال القوانين العربية الجديدة ومنها قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الصادر لعام ٢٠١٨م، وتم تقسيم البحث إلى فصلين الأول يتناول مفهوم الإفلاس ونشأته وتطوره في النظام السعودي، والثاني يتناول لجنة الإفلاس وتميزها عن لجنة الدائنين وأمناء الإفلاس وكانت أبرز نتائج الدراسة؛ تميز نظام الإفلاس السعودي بعدم اشتراط صفة التاجر لسريان أحكامه، وإنما أهتم بسبب الدين وهو أن يتعلق الدين بعمل تجاري، كما عكس النظام الرغبة نحو ملاحقة التطور في القوانين المقارنة والتي سعت نحو الإصلاح الاقتصادي وتعزيز بيئة الاستثمار وتشجيع المشروعات الصغيرة

والمتوسطة والعمل وفق فلسفة جديده تقوم على فكرة (انقاد المشروع الاقتصادي والإقالة من التعثر) باعتبار أن الوقاية خير من العلاج. وبالتالي أصبح الهدف الرئيسي هو محاولة التوازن بين حماية الدائنين وبقاء المشروع الاقتصادي وتجنب تصفيته، وفى سبيل ذلك ظهرت فكرة التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي والإداري، كوسائل للحد من الآثار الضارة للمدين.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس ، الإعسار ، التعثر ، التفليسة ، سجل الإفلاس، لجنة الإفلاس.

The regulatory framework for debtor bankruptcy in the Kingdom of Saudi Arabia
A comparative analytical study of the Saudi bankruptcy system

Ibrahim bin Salem Al-Hubaishi
Bandar Khaled Al Thebyani
Laws Department, College of Laws and Judicial Studies, Islamic University ، Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: Ibrahim–Hubaishi@yahoo.com

Abstract

The study dealt with a statement and explanation of the main principles of the Saudi bankruptcy law issued by Royal Decree No. M/50, dated 5/28/1439 AH. The research adopted the descriptive approach and the inductive-analytical approach, while following the method of comparison through the new Arab laws, including the Law of Restructuring, Protective Composition and Egyptian Bankruptcy issued for the year 2018. The research divided into two chapters, the first deals with the concept of bankruptcy, its origin, and development in Saudi Law. The second, it deals with the bankruptcy committee, creditors and bankruptcy trustees. The most significant findings were the distinction of the Saudi bankruptcy law by not requiring the character of the merchant for the validity of its provisions, but was concerned because of the debt, which is that the debt relates to a commercial business. And work according to a new philosophy based on the idea (save the economic project and dismissal from stumbling), considering that prevention is better than cure. Thus, the main objective became an attempt

to balance between protecting creditors and the survival of the economic project and avoiding its liquidation, and for this the idea of preventive settlement and financial and administrative reorganization appeared, as means to reduce the harmful effects of the debtor.

Keywords: bankruptcy ، insolvency ، default ، bankruptcy ، bankruptcy record ، bankruptcy committee.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعتبر نظام الإفلاس، أحد أهم عناصر النظام التجاري، فمن خلاله يتم وضع آلية يستطيع الدائن من خلالها استيفاء دينه عن طريق التنفيذ على أموال مدينه (١)، وكان الإكراه البدني يعد الوسيلة الأساسية للتنفيذ على المدين–بصرف النظر عن صفته (تاجر أم غير تاجر) –متى عجز عن أداء ديونه، حيث يجوز للدائن امتلاك شخص مدينه العاجز عن الدفع، وكذا بيعه وقتله واسترقاقه وحبسه لحين استيفاء الدين أو تأجيره والحصول على أجرته. وتطور الحال وأصبحت أموال المدين هي الضمان العام للدائنين دون شخصه، حيث تصفى وتوزع على الدائنين.

وقد تواترت غالبية القوانين المقارنة على تنظيم إجراءات الإفلاس، ومنها المملكة العربية السعودية حيث تناول نظام المحكمة التجارية السعودي لعام ١٣٥٠هـ، تنظيم إجراءات الإفلاس، ثم صدر نظام خاص بالتسوية الواقية من الإفلاس لعام ١٤١٦هـ، إلى أن صدر التنظيم الكامل لإجراءات الإفلاس لعام ١٤٣٩هـ، وسوف أعرض في هذا البحث المبادئ الرئيسة التي قام عليها نظام الإفلاس السعودي، وذلك بتناول مفهوم الإفلاس ومراحل تطوره في المملكة

(١) د. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٢٩. د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣.

العربية السعودية وأبرز ملامحه، وبيان ماهية لجنة الإفلاس التي أنشئت بموجب أحكام نظام الإفلاس واختصاصاتها ومواردها.

يعتبر نظام الإفلاس صمام أمان التعاملات التجارية، حيث يهدف إلى المحافظة على حقوق الدائنين في المعاملات التجارية والمالية وذلك تعزيزاً للثقة ودعماً للائتمان، وفي مقابل ذلك فهو يعالج وقوع الإفلاس حتى لا تتعطل كثير من المشروعات الاقتصادية، فيساعد المشروعات المتعثرة على تصحيح أوضاعها وتجاوز الصعوبات والاستمرار في أعمالها، وتحسين بيئة الاستثمار وجذب المزيد من المستثمرين، ونظام الإفلاس السعودي من الأنظمة القانونية الحديثة، ولذلك كان لزاماً أن ندرس المبادئ الرئيسة لهذا النظام دراسة متعمقة لبيان نشأته ومراحل تطوره والوقوف على ملامحه واللجان المتعلقة به.

وتهدف الدراسة إلى بيان المبادئ والأسس التي قام عليها نظام الإفلاس السعودي، ويتحقق ذلك من خلال الأهداف الآتية: دراسة نظام الإفلاس ونشأته وتطوره في النظام السعودي، وإيضاح مفهوم الإفلاس والتمييز بينه وبين غيره من المصطلحات المشابهة له، وبيان ملامح نظام الإفلاس السعودي الجديد، وبيان لجنة الإفلاس واختصاصاتها ودورها في إجراءات الإفلاس والتمييز بينها وبين اللجان المشابهة لها.

وسيتم تطبيق المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث، وذلك من خلال الاعتماد على الأنظمة واللوائح التفسيرية لموضوع البحث، وكتب شراح القانون في وصف النصوص القانونية محل الدراسة وصفاً دقيقاً للوصول إلى النتائج.

وهذه الدراسة ستسلط الضوء على الإطار التنظيمي لإفلاس المدينين في المملكة العربية السعودية وسنبين ذلك من خلال فصليين رئيسيين على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الإفلاس ونشأته وتطوره في النظام السعودي، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: لجنة الإفلاس وتميزها عن لجنة الدائنين وأمناء الإفلاس. وفيه مبحثان.

❁❁❁❁❁

الفصل الأول

مفهوم الإفلاس ونشأته وتطوره في النظام السعودي.

المبحث الأول: تعريف الإفلاس وتميزه عن المصطلحات المشابهة والمصطلحات ذات العلاقة

أعرض في هذا المبحث لمفهوم الإفلاس، وأهدافه الرئيسة، ثم أردف ذلك بالعناصر ذات العلاقة بالإفلاس وهي: الدين والمدين والدائن، ثم أعرض لبيان ما يميز مصطلح الإفلاس عن المصطلحات الأخرى المشابهة، وأخيراً أتناول التعريف بأصول التفليسة وسجل الإفلاس، وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: التعريف بالإفلاس وأهدافه

لم يرد في نظام الإفلاس السعودي تعريف واضح للإفلاس بالمعنى الدقيق، تاركاً ذلك لشراح الأنظمة والقوانين وقد عرف بعض شراح القانون الإفلاس بأنه: " طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الأجل، فيلجأ هو نفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء لأجل الحصول على حكم بشهر إفلاسه، بقصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج منها بين دائنيه توزيعاً عادلاً لا فرق بين دائن وآخر ما دام حقه غير مضمون بحق امتياز أو رهن" (١).

كما عرفه البعض الآخر بأنه: " طريق للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وذلك عن طريق سلسلة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى حماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم بتمكينهم من

(١) د. أحمد أبو الروس، الأعمال والعقود التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص١٢٩.

الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكيلا تترك له فرصة تهريب أمواله إضراراً بهم" (١).

ويلاحظ على التعريفات السابقة: أنها جعلت من صفة التاجر شرط رئيس لتطبيق أحكام الإفلاس، كما أنها اعتمدت في تعريف الإفلاس بأنه الوسيلة التي يمكن من خلالها التنفيذ على أموال المدين وتوزيعها على الدائنين وغل يده على أمواله والحجز عليها. وهو ما يتنافى مع التطور الحاصل في القوانين المقارنة، ومنها نظام الإفلاس السعودي الجديد، والذي لم يجعل صفة التاجر شرطاً لتطبيق أحكام الإفلاس، إذ أنها تطبق على التاجر وغير التاجر. ودليل ذلك يكمن في تعريف نظام الإفلاس السعودي للمفلس: بأنه:(مدين استغرقت ديونه جميع أصوله)، فالتعريف السابق لم يشترط صفة خاصة في المدين، ومن ثم يستوي أن يكون تاجراً أم غير تاجر.

والتصفية في النظام السعودي هي المصطلح المرادف للإفلاس في القوانين المقارنة والتصفية تعني: (إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية). ولكن نظام الإفلاس السعودي غير قاصر فقط على تنظيم إجراءات التصفية والحجز على أموال المدين المفلس، وإنما يتضمن مجموعة من الإجراءات أطلق عليها المنظم مصطلح إجراءات الإفلاس، وجعلها تشمل التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية، والتصفية الإدارية. غير أنه مصطلح غير دقيق وجانبه الصواب، ويحمل في مضمونه الخلط واللبس. بخلاف موقف المشرع المصري والذي أعطى تسمية مناسبة وهي: (قانون الصلح الواقي وإعادة الهيكلة والإفلاس) (٢)، ويبدو أن هذه التسمية تزيل اللبس والخلط.

---

(١) د. إلياس ناصيف، الكامل في التجارة –الإفلاس، الجزء الرابع، منشورات البحر المتوسط، بيروت، لسنة ١٩٨٦، ص ١٥٤.

(٢) انظر: القانون المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن الصلح الواقي وإعادة الهيكلة والإفلاس.

ونخلص مما سبق: أن الإفلاس هو إجراء ضمن مجموعة من الإجراءات التي يعالجها نظام الإفلاس السعودي، وأن المصطلح الأقرب للإفلاس هو التصفية، وقد اعترف نظام الإفلاس بتطبيق إجراءات الإفلاس على الشخص الطبيعي سواء أكان يزاول أعمال تجارية، أو أعمال مهنية، كما اعترف بتطبيق أحكام النظام على الشركات المهنية، رغم أن طبيعة عملها غير تجاري، وهو ما يدل على اتساع تطبيق أحكام النظام على التاجر وغير التاجر.

ويمكن تعريف إجراءات الإفلاس في نظرنا بأنها: مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تسوية التزامات المدين المالية سواء أكان من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، وذلك بتمكينه من إدارة نشاطه الاقتصادي بنفسه، أو من خلال جهة أخرى يحددها النظام؛ وذلك لتوقي انهيار مشروعه الاقتصادي وحالة التعثر المالي، وفي حال تعذر ذلك تتم تصفية النشاط، وتمكين الدائنين من التنفيذ على مال المدين، وذلك عن طريق سلسلة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المدين في البقاء والاستمرار في مزاوله نشاطه، وحماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم؛ بتمكينهم من الحجز على ما تبقي من أموال المدين تحت إشراف القضاء.

تناول نظام الإفلاس تحديد أهداف إجراءات الإفلاس على النحو التالي(١):

أ-تمكين المدين المفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية من الاستفادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية ولمعاودة نشاطه والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته.

ب-مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمان المعاملة العادلة لهم.

ج-تعظيم قيمة أصول التفليسة والبيع المنتظم لها وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.

---

(١) انظر: المادة الخامسة من نظام الإفلاس.

د-خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير، أو بيع أصول التفليسة وتوزيعها على الدائنين على نحو عادل خلال مدة محددة.

هـ-التصفية الإدارية للمدين الذين لا يتوقع أن ينتج عن بيع أصوله حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين.

وفي حالة التصفية يلزم تحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة بعضهم على حساب البعض الآخر، وتنظيم توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عادلاً لا أفضلية فيه لدائن على آخر؛ ما دام دينه غير مقترن بسبب قانوني يوجب هذا التفضيل [1]. ولتحقيق الأهداف التي يرمي إليها نظام الإفلاس، يرتب المنظم على صدور الحكم بإشهار الإفلاس عدة آثار منها ما يتعلق بذمة المفلس المالية، ومنها ما يتعلق بشخصه، ومنها ما يتعلق بإدارة التفليسة، فتغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويعهد بها إلى أمين التفليسة أو التصفية [2]، أما التصرفات التي أبرمها المدين في الفترة الواقعة بين تاريخ وقوفه عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بإشهار إفلاسه فتكون باطلة.

❁❁❁❁❁

(١) د. حسين الماحي، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية القاهرة لسنة ٢٠٠٠م، ص ١٦٨.

(٢) د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م، ص ٢٤٥. د. رضا عبيد، الأوراق التجارية والعقود التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، مطبعة السعادة، القاهرة. ١٩٨٨م، ص ٢٤٨.

المطلب الثاني: الدين والمدين والدائن

أولاً: الدين: هو ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض، أو هو ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه"[(١)]، وقيل بأنه:" ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته "، فتدخل فيه كل الديون المالية، سواء منها ما ثبت نظير عين مالية، وما ثبت منها في نظير منفعة (٢). وعرف نظام الإفلاس السعودي في مادته الأولى الدين بأنه: " الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين" (٣)، ومعنى ذلك: هو خروج الالتزام المالي غير الثابت في الذمة، كالمال المتنازع عليه أو المعلق على شرط لم يتحقق بعد.

ثانياً: المدين: هو:" شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية ثبت في ذمته دين". أما المدين الصغير فعرفه المنظم: بأنه مدين طبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة" أما المدين المفلس فهو:" مدين استغرقت ديونه جميع أصوله"(٤).

ثالثاً: الدائن: هو:" شخص ثبت له دين في ذمة المدين"(٥)، ومصطلح شخص يتسع ليشمل الشخص الطبيعي والاعتباري، فيدخل في ذلك الفرد والمؤسسات والشركات والبنوك ونحوها، فكلها الآن داخلة صراحة في مواد

(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، (٥/٤٣١).

(٢) محمد سعيد الحارثي، الإفلاس وأثره في تصرفات المدين في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ، ص ١٨.

(٣) انظر: المادة الأولى من نظام الإفلاس.

(٤) انظر: المادة الأولى من نظام الإفلاس.

(٥) انظر: المادة الأولى من نظام الإفلاس.

النظام، وهذه من مواطن الافتراق التي كانت مفقودة في النظام السابق، حيث وضعت على أساس تصور المدين الفرد فحسب (١).

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: التمييز بين الإفلاس والإعسار والتعثر

يختلط مصطلح الإفلاس ببعض المصطلحات الأخرى ذات الصلة، كمصطلح الإعسار، والتعثر وسوف أعرض لمظاهر الاختلاف والتشابه بينهما على الترتيب الآتي:

أولاً: الإفلاس والإعسار: الإعسار لغة: مصدر أعسر، وهو كناية عن قلة ذات اليد والافتقار، والعسر ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة، ويطلق أيضاً على الافتقار، وقلة ذات اليد، يقال: أعسر الرجل، إذا صار من ميسرة إلى عسرة وقلة، وقيل: افتقر (٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿**سَيجعلُ اللهُ بعدَ عسرٍ يسراً**﴾(٣) وعرف الفقهاء المعسر بأنه: "من تحل له الصدقة ولا يجب عليه الزكاة (٤). كما عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإعسار بأنه: (وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه. والمعسر هو

(١) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٨م، ص ٢٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب مادة (عسر)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٤هـ، (٩-٢٠١).

(٢) سورة الطلاق: الآية رقم (٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، (٤٤٦/٣). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، (٢٨٨/٤).

من لحق به هذا الوصف وضابط الإعسار يتمثل في: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً) (١).

ويتضح مما سبق: أن المعسر أخص من المفلس من حيث المعنى، فكل معسر مفلس، بينما ليس كل مفلس معسر (٢)، أما من حيث الأثر المترتب على كل منهما فإنه لا سبيل للدائنين على المعسر، ويجب إنظاره إلى الميسرة، أما المفلس فتجري عليه أحكام الإفلاس التي تبدأ بتوقيع الحجر عليه، وتنتهي ببيع ماله جبراً عنه، على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

اشتراك الإفلاس والإعسار في الأصل والنتيجة والوسيلة: أما الأصل: فكل من المفلس والمعسر غير متوافر له السيولة الكافية لسداد دينه، أما النتيجة فكلاهما متعثر في سداد دينه (٣). أما الوسيلة فإن كلاهما يعتبر وسيلة للتنفيذ على أموال المدين الذي يتخلف عن دفع ديونه وذلك إعمالاً لقاعدة الضمان العام للدائنين أي أن (جميع أموال المدين ضامنه لكل ديونه) (٤).

❁❁❁❁❁

اختلاف الإفلاس عن الإعسار: يختلف الإفلاس عن الإعسار من عدة نواحي هي:

١-الإفلاس في بعض القوانين المقارنة هو توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، وعجزه عن تعزيز الثقة المالية به، أما الإعسار فهو عدم وجود ما

---

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٤ (٧/٢)، مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول ص١٩٣٠، والعدد السابع الجزء الثاني، ص٩.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ، (٣٠٠/٥) و (٢٤٦/٥).

(٣) د. محمد صالح، الصلح الواقي من التفليس، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ١١، مطبعة نوري، مصر، ١٣٥٩هـ. ص ٢٥.

(٤) د. أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني مرجع سابق، ص ١٣٦.

يكفي المدين للوفاء بديون حالة ومستحقة الأداء. كما أن الإفلاس حالة واقعية، لذلك فإن حكم الإفلاس هو كاشف ومثبت لوصف تحقق في المدين وهو عجزه عن وفاء الديون التجارية المستحقة، بينما الإعسار المدني حالة قانونية، يجوز للقاضي أن يقررها إذا تحقق لديه أن أموال المدين لا تكفي ديونه المستحقة (١).

٢-نظام الإفلاس خاص بالديون التجارية كأصل عام، فهو يسرى على المدين التاجر، أما الإعسار ينصب على المدين غير التاجر وينظمه القانون المدني(٢).

٣-يتحقق الإفلاس بمجرد توقف المدين عن الوفاء بديونه التجارية حتى ولو كانت لديه أموال تزيد على الديون، ولا يجوز إفلاسه ولو كانت ديونه تفوق أمواله ما دام لم يتوقف عن الوفاء بها، أما الإعسار فإنه يتطلب المقارنة بين حقوق المدين وديونه وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في القضاء بالإعسار من عدمه وفقاً للقواعد النظامية (٣).

٤-لا يؤثر في صحة إعلان الإفلاس أن يكون المدين في زمن إقامة دعوى الإفلاس قائماً بإعماله التجارية فعلاً، أو محتفظاً بصفه التاجر، أو معتزلاً للتجارة، وإنما يكتفي أن تتثبت المحكمة أن الديون المستحقة في الذمة هي ديون تجارية، ناشئة في زمن قيام التاجر بالتجارة، وأنه في زمن استحقاقها قبل ترك

(١) د. رضا عبيد، الأوراق التجارية والعقود التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٢) د. راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠م.ص ٢٤١.

(٣)د. عبد الرحمن قرمان، الوسيط في القانون التجاري الإفلاس والصلح الواقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.ص ١٥٧.

التجارة أو الوفاة وكان عاجز عن وفائها (١) . ودليل ذلك سماح المنظم لورثة المتوفي طلب التصفية والتسوية الوقائية أو إعادة التنظيم (٢).

٥- يترتب على شهر الإفلاس(التصفية) آثار على الذمة المالية للمفلس فتغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويحل محله أمين التفليسة (التصفية)، وقد يخضع المفلس للعقوبات الجنائية إذا كان إفلاسه بالتدليس أو بالتقصير، أما في حالة الإعسار فإن المعسر لا يفقد صلاحية التصرف والإدارة على أمواله، وإنما لا يحتج بتصرفاته في مواجهة من نشأت ديونه قبل تسجيل دعوى الإعسار، كما أن المدين المعسر قد يتعرض للعقوبة الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة إذا تعمد الإضرار بالدائنين بتصرفات معينة لاحقة على رفع دعوى الإعسار (٣).

٦-ينشأ عن حكم شهر الإفلاس تكوين جماعة الدائنين، و تصفية الأموال الخاصة بالمشروع الاقتصادي للمدين تصفية جماعية وبيعها من قبل أمين التصفية، وتوزيع ثمنها على الدائنين بحسب مراتبهم، بينما لا يتحقق ذلك بعد الحكم بالإعسار، وإنما تقسم أموال المدين المعسر قسمة غرماء عند عدم كفايتها(٤).

---

(١) د. أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) انظر: المواد (٢١٩) وحتى (٢٢١) من نظام الإفلاس.

(٣) د.محمد الطبطبائي، آثار الإفلاس في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، ١٤١٦هـ. ص ١٩٦.

(١) سطام بن عبد العزيز بن محمد الفارس، وسائل التسوية الواقية للشركات من الإفلاس في النظام السعودي "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٩هـ، ص ١٣١ وما بعدها.

وأرى أن الاختلافات السابقة، لم تعد ذا جدوى، لأن المنظم السعودي ساوى بين المفلس والمعسر والمتعثر وأجاز لكل منهم طلب إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم والتصفية (أي شهر الإفلاس). كما أنه لم يعد يشترط صفة التاجر لتطبيق إجراءات الإفلاس، أو تعلق الدين بعمل تجاري.

وهو ما ينسجم مع رأي بعض شراح الأنظمة بعدم التفريق بين الإفلاس والإعسار، وتوحيد النظام على التجار وغير التجار (١)، ويؤيد هذا الرأي أن بعض الدول المقارنة تأخذ بمبدأ النظام الواحد ومنها القانون الإنجليزي (٢)، وهو ما يتفق مع موقف الفقه الإسلامي الذي يطلق على المعدم معسراً، سواء كان تاجراً أو غير تاجر ويطلق على من أحاط الدين بماله مفلساً سواء كان تاجراً أم لا (٣).

ثانياً: الإفلاس والتعثر: تناول نظام الإفلاس السعودي مصطلحي المتعثر والمفلس، واعتبر أي من الأمرين سبباً لاتخاذ إجراءات الإفلاس سواء أكانت بطريق طلب التسوية الوقائية أو طلب إعادة التنظيم أو طلب التصفية.

والمدين المفلس: هو:" مدين استغرقت ديونه جميع أصوله" (٤)، وهذا التعريف موافق لتعريف الفقهاء للمفلس عموماً، فالمفلس عند الفقهاء هو من عليه ديون حالة زائدة على ماله (٥).

---

(١) د. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٥.

(٢) د. عبد المجيد صالح المنصور، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م، ج١، ص ٤٣.

(٣) د. محمد الطبطبائي، آثار الإفلاس في الفقه والنظام، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٤) عبد الملك الشتوي، حصر أموال المفلس وإداراتها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٢هـ، ص ٢٢ وما بعدها.

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ، ٢٢٧/١٣.

أما المدين المتعثر هو: "المدين الذي توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه" (١).

ويلاحظ أن مصطلح المتعثر من المصطلحات المستحدثة، والتي لا وجود له في كتب الفقه، وإنما أفرزه الوضع الجديد للمؤسسات والشركات والبنوك بعد الأزمة المالية، حيث توقف بعض منها عن سداد ديونها في مواعيدها المحددة بسبب عدم توفر السيولة لسداد التزاماتها، وهو غير وضع الإفلاس الذي يعني إحاطة الديون بأصول المدين؛ لأن المدين المتعثر قد تكون مجموع أصوله أكثر من مطلوباته، لكن سيولته الحالية لا تغطي المطلوبات الحالة، وهذا وضع جديد أطلق عليه الاقتصاديون المتأخرون (التعثر)، ويعبر عنه بعضهم بـ (نقص السيولة)، ومن هنا نعرف الفرق بين المفلس والمتعثر، فكل مفلس متعثر غالباً، وليس كل متعثر مفلساً ؛ إذ قد يكون مفلساً، وقد لا يكون مفلساً (٢).

وما جنح إليه نظام الإفلاس الجديد باعتبار التفريق بينهما، وعدم اعتبار المتعثر مفلساً، يأتي عكس ما درجت عليه كثير من القوانين المعاصرة باعتبار الإفلاس هو مجرد التوقف عن الدفع والسداد للديون، ولا شك أن هذا التفسير للمفلس غير دقيق، وما جنح إليه النظام هو الأفضل والأوفق مع الفقه الإسلامي؛ لأن من يملك أصولاً أكثر من مطلوباته يعتبر في نظر الفقه مليئاً، ولو كان ناقص السيولة النقدية، ولا يعتبر مفلساً، وتسميته متعثراً بسبب نقص سيولته أبعد عن اللبس، ثم بعد ذلك يمكن فرز المتعثر وتحديد مركزه فقهاً، إما أن يكون مفلساً إذا كان نقص سيولته بسبب إحاطة ديونه بأغلب أصوله الثابتة والنقدية، وإما أن يعتبر مليئاً إذا كانت أصوله الثابتة أكثر من مطلوباته؛ لأنه

(١) انظر: المادة الأولى من نظام الإفلاس.

(٢) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، مرجع سابق، ص ٢٣.

يمكنه سداد ديونه الحالة و تغطيتها بتسييل شيء من أصوله الثابتة، بخلاف المفلس(١).

ويتضح مما سبق: أن المعيار المميز بين المفلس والمتعثر يكمن في أن الشخص يعد متعثراً كونه يواجه غالباً صعوبات، إلا أنه قادر على الاستمرار في نشاطه، أما المفلس فهو المدين الذي استغرقت ديونه جميع أصوله، وبالتالي فهو غير قادر على الاستمرار في نشاطه على النحو الغالب.

❁❁❁❁❁

المطلب الرابع: التفليسة وأصول التفليسة وسجل الإفلاس

أولاً: التفليسة: هي تعبير عن حال المدين بعد الحكم بإشهار المدين بصفة الإفلاس وتقسيم أمواله بين دائنيه (٢). والدليل على أن كلمة تفليس تعبر عن حال المدين بعد شهر إفلاسه ما نصت عليه المادة (٢٣٥) من القانون التجاري المصري بقولها: ويناط بهذا المأمور تعجيل أشغال التفليسة، وملاحظة أدارتها ويقدم للمحكمة التقارير بالمنازعات التي تنشأ عن التفليس (٣)، فهنا المقنن المصري استخدم عبارة التفليس، ولم يستخدم عبارة الإفلاس، عند ذكره التقارير والمنازعات التي تنشأ عن شهر الإفلاس.

ثانياً: أصول التفليسة: يقصد بالأصول: (الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء

(١) د. عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها.

(١) د. أحمد أبو الروس، الأعمال والعقود التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، مرجع سابق، ص١٣١.

(٢) انظر: المادة (٢٣٥) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

أكانت حالة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية) (١).

أما أصول التفليسة: فهي: " أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في النظام أو خلال سريان أي منها"(٢). أي مجموع ما لديه من أموال منقولة أو غير منقولة، وكذلك الحقوق المالية للمدين في ذمة الغير، وكل شيء ذو قيمة مالية سواء أكانت مستحقة الأداء في الحال أم في المستقبل.

ثالثاً: سجل الإفلاس: عرّف نظام الإفلاس في مادته الأولى سجلَ الإفلاس بأنه: (سجل تنشئه لجنة الإفلاس وتحفظه وتديره وفقاً لأحكام النظام). فهو سجل يهدف لجمع كل ما نص النظام على إيداعه فيه من الإجراءات، وإتاحته لاطلاع العموم (٣). ويكون إيداع الوثائق والمعلومات في سجل الإفلاس إلكترونياً وفق النموذج المحدد لذلك، ويتاح للعموم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وعلى كل من أودع وثيقة أو معلومة في سجل الإفلاس تحديثها متى طرأ تغيير عليها.

سجل الأحكام الصادرة بمعاقبة المخالفين: نص نظام الإفلاس على إنشاء سجل آخر يعنى بحفظ الأحكام الصادرة بمعاقبة المخالفين بعقوبات

---

(١) انظر: المادة الأولى من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة الأولى من نظام الإفلاس.

(٣) نص نظام الإفلاس في المادة (٢/٩) منه على اختصاصات إضافية للجنة الإفلاس جاء على رأسها: (إنشاء سجل الإفلاس وحفظه وإدارته) كما نصت المادة (٢٢٧) من ذات النظام على ما يأتي: (١-تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً يسمى سجل الإفلاس، تودع فيه ما نصت عليه أحكام النظام، وتحدد اللائحة المحتويات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها سجل الإفلاس وإجراءات تحديثها وحذفها والاطلاع عليها، وغير ذلك من الأحكام اللازمة لعمل السجل.
٢-يتاح للعموم الاطلاع على محتويات سجل الإفلاس).

تتضمن التجريد من الأهلية، على أن تكون العقوبة من بين إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢/٢٠٣)، مع إتاحة الاطلاع عليها للعموم (١). وتشمل الأحكام المتضمنة عقوبات ما يأتي: (١-حظر إدارة أي منشأة ربحية أو تسيير أعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفته مديراً أو عضواً في مجلس الإدارة، وحظر مشاركته في أي منشأة ربحية تستتبع ملكيته فيها إدارته فعلاً أو حكماً مدة لا تزيد عن خمس سنوات.٢-حظر تصويته على القرارات المتعلقة بالترشيح أو الترشح أو اختيار مرشح في أي منشأة ربحية مدة لا تزيد عن خمس سنوات. ٣-حظر تملك الحصص أو الأسهم في أي منشأة ربحية إذا كان يترتب على التملك قيامه بأعمال الإدارة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر مدة لا تزيد عن خمس سنوات).

❁❁❁❁❁

(١) نصت المادة (٢/٢٠٤) من نظام الإفلاس على أن: (تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً لحفظ ما يصدر من أحكام بمقتضى الفقرة "٢" من المادة "الثالثة بعد المائتين" من النظام ويكون منطوقه متاحاً لاطلاع العموم، وفقاً لما تحدده اللائحة).

المبحث الثاني: نشأة نظام الإفلاس وتطوره في المملكة.

بدأ تنظيم الإفلاس في المملكة العربية السعودية مع صدور نظام المحكمة التجارية عام ١٣٥٠هـ ومر بعدد من المراحل حتى صدر التنظيم الأخير للإفلاس عام ١٤٤٠هـ، وسنعرض المراحل التي مر بها تنظيم الإفلاس في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مرحلة التنظيم الجزئي للإفلاس

ظهر أول تنظيم للإفلاس في نظام المحكمة التجارية حيث تناول نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، تنظيم أحكام الإفلاس في الباب العاشر من نظام المحكمة التجارية تنظيماً لإفلاس التاجر (١). وقصر تطبيق أحكام الإفلاس على إجراء وحيد هو الحجز على أموال التاجر المفلس، وهو من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها (٢). وميز بين المفلس الحقيقي والمقصر والاحتيالي على النحو التالي (٣):

المفلس الحقيقي وهو: من زاول التجارة وكان لديه دفاتر منتظمة ولم يبذر في مصروفاته، وإنما تعرض لخسارة أو غرق أو حريق هو ما ترتب عليه عجزه عن الوفاء بالتزاماته.

أما المفلس المقصر فهو: التاجر الذي يكون مبذراً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل أخفاه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله وإن وجدت له دفاتر منظمة.

أما المفلس بالاحتيال هو: من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله أو قيد بدفاتره ديوناً عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة، أو حرر بها

---

(١) انظر: المواد من (١٠٣) إلى (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية.

(٢) انظر: المادة (١٠٣) من نظام المحكمة التجارية.

(٣) انظر: المواد (١٠٥) وحتى (١٠٧) من نظام المحكمة التجارية لعام ١٣٥٠هـ.

سندات، أو إفراغ أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو أخفي شيئاً من أمواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال، أو تنفيل التجار على أي صورة كانت وسواء كان مبذرة أو لم يكن مبذرة أو لم توجد له دفاتر أو وجدت وكانت غير منتظمة وأضاع حقوق العباد بتلك الصورة (١). وخصص عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين لكل من المفلس بالتقصير والمفلس الحقيقي إذا أمتنع عن تقديم الدفاتر وبيان رأس ماله وقائمة ديونه على النحو المحدد نظاماً، وكذلك قرر عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات على المفلس الاحتيالي (٢).

ويلاحظ أن: نظام المحكمة التجارية قد تناول جانب واحد فقط من إجراءات الإفلاس، وهو ما يقابل التصفية في نظام الإفلاس الجديد، كما أنه خص أحكام الإفلاس بمن يتمتع بصفة التاجر.

ثانياً: تنظيم الإفلاس في نظام التسوية الواقية: في سبيل استقرار المعاملات التجارية والحفاظ على الاقتصاد الوطني، ودعم التاجر المدين حسن النية لتمكينه من تجاوز عثراته وإعادة تسوية أوضاعه المالية وتجنيبه شهر إفلاسه أو تصفية نشاطه وما يترتب على ذلك من آثار سلبية، فقد اتجهت العديد من القوانين المقارنة نحو تحقيق تلك الغاية، وأصدرت قوانين الصلح الواقي من الإفلاس (٣)، وسار على ذات النهج المنظم السعودي، حيث أصدر نظام التسوية الواقية من الإفلاس بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ

---

(١) سكت المنظم السعودي عن تعريف المفلس المقصر أو الاحتيالي في نظام الإفلاس الجديد واكتفى بتناول صور السلوك الإجرامي المعاقب عليه.

(٢) انظر: المادتين (١٣٦) و(١٣٧) من نظام المحكمة التجارية.

(٣) وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٤٠هـ، ص ٣٣ وما بعدها.

١٤١٦/٩/٤هـ. وأصدرت اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس بموجب قرار وزير التجارة والصناعة في ١٤٢٥/٧/١٤ هـ.

والصلح الواقي من الإفلاس قد اعترف به ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، حيث عُرّف عندهم بأنه: "عقد يبرم بين المدين وأغلبية الدائنين، يصدق عليه ديوان المظالم، يتضمن تقسيط الديون، أو تأجيل مواعيد استحقاقها، أو الإبراء من جزء منها، أو هذه الأمور مجتمعة" (١).

نطاق تطبيق التسوية الودية والتسوية الواقية من الإفلاس في ظل نظام ١٤١٦هـ: حصر المنظم السعودي تطبيق أحكام التسوية الواقية على فئة التجار دون غيرهم، حيث أجاز لكل تاجر فرداً كان أو شركة – اضطربت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه، أن يتقدم بطلب الصلح الودي، مع دائنيه للجان التي تكون لهذا الغرض بالغرف التجارية، والصناعية، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي حالة تعذر إجراء الصلح الودي، أو أن من مصلحته ابتداء طلب التسوية الواقية من الإفلاس، كان له أن يقدم إلى ديوان المظالم، ويطلب إليه أن يدعو دائنيه ليعرض عليهم التسوية الواقية من الإفلاس (٢). وتكمن الغاية من تقرير هذا الإجراء في مراعاة الطبيعة الخاصة للعمل التجاري القائم على التسامح واليسر امتثالاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي حثت على نظرة الميسرة والرفق

(١) عمر فلاح العطين، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد الأول،٢٠١٣م.

(٢) صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) في تاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ

بالمدين إذا كان معسراً، واختصار الوقت والإجراءات تحت إشراف قضائي (١). وبذلك فقد أتاح النظام وسيلتين للتسوية وتجنب الإفلاس، وهاتين الوسيلتين هما:

الوسيلة الأولى: التسوية الودية (الصلح الودي) الواقي من الإفلاس، وينعقد تحت إشراف الغرف التجارية الصناعية بالمملكة في حال تم تغليب الروح الودية بين التاجر ودائنيه.

الوسيلة الثانية: التسوية القضائية الواقية من الإفلاس (الصلح القضائي) وهو إجراء قضائي ينعقد تحت إشراف ديوان المظالم–في حينها–بموجب المادة الثانية من نظام التسوية الواقية من الإفلاس والذي جاء فيها أنه: إذا رأى التاجر (فرداً كان أو شركة) أن من مصلحته ابتداء طلب التسوية الواقية من الإفلاس، كان له أن يقدم إلى ديوان المظالم، ويطلب إليه أن يدعو دائنيه ليعرض عليهم تسوية واقية من الإفلاس(٢).

وقد حدد المنظم السعودي الآليات القانونية التي تمكن القضاء من اتخاذ جملة من الصلاحيات ذات الطبيعة الاقتصادية والقانونية تتعلق بالتسيير، وإدارة النشاط، وذلك بقصد اتخاذ الحل الأنسب لوضعية النشاط أو المشروع الخاضع للوقاية من الإفلاس.

ومن المقتضيات التي جاء بها نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي، إقصاء المدين التاجر غير القادر على إدارة النشاط، وإبقائه في المحيط الاقتصادي دون المساس بسمعته، وأيضاً إمكانية الاستفادة منه عند الحاجة، وفي المقابل ضمان استمرارية النشاط، ولذلك يتمتع القضاء في هذا الإطار

---

(١) سطام بن عبد العزيز بن محمد الفارس، وسائل التسوية الواقية للشركات من الإفلاس في النظام السعودي "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٩هـ، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) سطام بن عبد العزيز بن محمد الفارس، وسائل التسوية الواقية للشركات من الإفلاس في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٥١.

بسلطة تقديرية، بحيث يكون بإمكانه الوقوف على أخطاء التسيير وتحديد الوضعية الأصلح للنشاط الاقتصادي(١).

ويتضح مما سبق: أن مرحلة الاعتراف بالتسوية الودية، والتسوية الواقية من الإفلاس هي مرحلة بدأ فيها اهتمام النظام السعودي بوضع الوسائل التي تحد من إفلاس التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، غير أن الإجراءات التي تناولها نظام التسوية الوقائية لم تكن بالقدر اللازم والملائم لتغطية كافة الجوانب، كما أن قصر تطبيق النظام على فئة التجار دون غيرهم، لم يكن مناسباً في ظل تطور الحياة الاقتصادية، وما صاحبها من تطور في القوانين المقارنة.

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: مرحلة التنظيم الكامل للإفلاس

يعد تشجيع الاستثمار والاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز التجارة والصناعة، وحماية المشروعات الاقتصادية من التعثر، من قبيل الاهتمامات العالمية، ومع ظهور رؤية المملكة ٢٠٣٠" كانت الحاجة إلى تطوير وتحديث الأنظمة، والبيئة القضائية بما يتفق مع الرغبة في تحسين الاستثمار الوطني والأجنبي، وقد ترتب على ذلك أن صدر نظام الإفلاس السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والذي نص على إلغاء أحكام الإفلاس الواردة بنظام المحكمة التجارية، كما أُلغي نظام التسوية الواقية من الإفلاس، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

ويهدف نظام الإفلاس الجديد إلى وضع تنظيم إجراءات الإفلاس بشكل كامل، حيث اشتمل النظام على سبعة إجراءات هي التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية، والتسوية الوقائية لصغار المدينين، وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، والتصفية لصغار المدينين، إضافة للتصفية الاختيارية.

(١) وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ٣٤.

وقد تضمن النظام الجديد في الفصل الثاني منه إنشاء لجنة للإفلاس مع تحديد صلاحياتها، كما صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس وتضمنت العديد من الأحكام التفسيرية والتوضيحية للنظام، ومن بين ما تضمنته اللائحة السماح لوزير التجارة والاستثمار بإصدار القرارات المتعلقة بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود، والقواعد اللازمة لتنفيذ اللائحة بما في ذلك قواعد تنظيم الاجتماعات(١).

❁❁❁❁❁

(١) وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد، مرجع سابق، ص٤١.

المبحث الثالث: ملامح نظام الإفلاس السعودي الجديد

يقتضي الحديث عن ملامح نظام الإفلاس السعودي الجديد، أن أعرض للأسس التي يقوم عليها النظام، والمظاهر الإيجابية والسلبية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

❁❁❁❁❁

المطلب الأول: الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس السعودي

يقوم نظام الإفلاس السعودي على أسس أربعة رئيسة وهي: إعادة التنظيم المالي لنشاط المدين، والتسوية الوقائية، والتصفية، والتصفية الإدارية.

أولاً: التسوية الوقائية: هو إجراء قاصر على المدين وحده، يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تولي المدين إدارة نشاطه بنفسه (١). حيث يتقدم المدين بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية إلى المحكمة، وتعقد جلسة للنظر في طلب افتتاح الإجراء، وعلى المدين أن يتقدم بمقترح يتضمن دراسة جدوى لنشاطه، والنتائج المتوقعة، ومدى نجاحها في الوصول إلى تحقيق الغاية، وهي استمرار النشاط والوفاء بحقوق الدائنين، وفي حال موافقتها عليه تسمح المحكمة للمدين بإدارة نشاطه مع حقها في المتابعة، وتلقي اعتراضات الدائنين على المقترح.

ثانياً: إعادة التنظيم المالي: هو إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي (٢). حيث يتقدم المدين أو الدائن أو الجهة المختصة نظاماً بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى المحكمة، وتعقد جلسة للنظر في طلب افتتاح الإجراء، وفي حال موافقتها عليه تعين أميناً لإعادة التنظيم المالي من قائمة

(١) انظر: المواد من (١٣) حتى (٤١) والمواد من (١٢٧) حتى (١٤١) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المواد من (٤٢) حتى (٩١) والمواد من (١٤٢) حتى (١٥٩) من نظام الإفلاس.

أمناء الإفلاس المعتمدة لدى لجنة الإفلاس، لتولي إدارة أموال المدين، ويترتب على ذلك تلقائياً تعليق تنفيذ المطالبات تجاه المدين.

الفرق بين إعادة التنظيم المالي والتسوية الوقائية: يختلف إعادة التنظيم عن إجراء التسوية الوقائية في كونه يمنح دوراً أكبر للدائنين والمحكمة خلال الفترة التي يخضع فيها المدين للإجراء، ومن ذلك غل يد المدين عن إدارة نشاطه خلال هذه الفترة، إذ يتولى الإدارة خلالها أمين إعادة التنظيم المالي. كما أن طلب فتح هذا الإجراء ليس حقا للمدين فقط، كما الحال في إجراء التسوية الوقائية، ولكنه حق للدائن والجهة المختصة

ثالثاً: التصفية: هو إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين، وبيع أصول التفليسة، وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية (١)، حيث يحق للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً، وتعين المحكمة أميناً للتصفية، ويحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة.

رابعاً: التصفية الإدارية: هو إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين (٢). حيث يتقدم المدين أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، ويقيد طلب افتتاح الإجراء لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة. وتتولى لجنة الإفلاس

(١) انظر: المواد من (٩٢) حتى (١٢٦) والمواد من (١٦٠) حتى (١٦٦) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المواد من (١٦٧) حتى (١٨١) من نظام الإفلاس.

الإشراف على عملية التصفية الإدارية، ويكون إجراء التصفية الإدارية بحكم من المحكمة إذا ترجح لديها –بناء على المعلومات المقدمة إليها –تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

الفرق بين التصفية والتصفية الإدارية:

١–من حيث الهدف: يهدف إجراء التصفية إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية، بينما يهدف إجراء التصفية الإدارية إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

٢–من حيث مقدم الطلب: في التصفية يكون الإجراء بناء على طلب المدين أو الدائن أو الجهة المختصة، أما في التصفية الإدارية يكون الإجراء بناء على طلب المدين أو الجهة المختصة.

٣–من حيث الإشراف على الإجراء: في إجراء التصفية يعين أمين للإفلاس أو التصفية، بينما في التصفية الإدارية، تتولى لجنة الإفلاس إدارة نشاط المدين لحين الانتهاء من الإجراء.

ومن الجدير بالذكر: أن إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، والتصفية لصغار المدينين، لا تختلف جوهرياً عن ذات الإجراءات المتبعة بشأن المدينين الآخرين. كل ما في الأمر أن المدين الصغير: هو مدين تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويترتب على منح صفة المدين الصغير بساطة الإجراءات وانخفاض التكلفة أو المصروفات (١).

(١) انظر: المواد من (١٢٧) وحتى (١٦٦) من نظام الإفلاس.

المطلب الثاني: المظاهر الإيجابية والسلبية لنظام الإفلاس السعودي

واكب المنظم السعودي التطورات المستحدثة في أنظمة الإفلاس، وذلك بإصدار نظام الإفلاس الجديد لعام ١٤٣٩هـ، والذي نظم بشكل كامل إجراءات الإفلاس، غير أن المتأمل في تلك النصوص يظهر له العديد من الثغرات، ومن ثم فإن للنظام مظاهره الإيجابية والسلبية على النحو التالي:

أولاً: المظاهر الإيجابية لنظام الإفلاس السعودي الجديد:

(١) حرص نظام الإفلاس على تنظيم التسوية الوقائية، كما أخذ بفكرة إعادة التنظيم المالي، واهتم بصغار المدينين. وخصهم بإجراءات أفضل من حيث السرعة وانخفاض التكلفة والمصروفات. وبالتالي يتبين حرص المنظم على إنهاض المشروعات المتعثرة، وتمكين المدين من تنظيم أوضاعه المالية واستمرار نشاطه لأجل الإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته. واعتبار تصفية المشروع أو النشاط هي آخر مرحلة يمكن اللجوء إليها عند فشل الإجراءات الأخرى.

(٢) توسع نظام الإفلاس في مفهوم المدين، ولم يجعله قاصراً على من يتوافر فيه صفة التاجر، وإنما أخذ بفكرة العمل أو النشاط الاقتصادي الهادف إلى الربح سواء تم تأسيسه من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، كما اعترف بتطبيق أحكام النظام على الكيانات المنظمة، والشركات المهنية، رغم أنها شركات مدنية لا تهدف إلى الربح.

(٣) حرص نظام الإفلاس على مراعاة حقوق الدائنين وضمان المعاملة العادلة لهم، وتعظيم قيمة أصول التفليسة والبيع المنتظم لها وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.

(٤) اتسع نطاق تطبيق أحكام نظام الإفلاس لتشمل المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. وحرص على قصر الخضوع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة فعلياً.

(٥) ساوى نظام الإفلاس بين المدين المفلس والمدين المتعثر والمدين الذي اضطربت أعماله أن يطلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس، وهو توسع إيجابي من المنظم السعودي، الغرض منه تجنب شهر الإفلاس أو التصفية، فعلى الرغم من عدم قدره المدين الفعلية على الوفاء بالتزاماته المالية المستحقة الأداء نظراً لوضعه المالي المفلس، إلا أن المنظم السعودي أتاح له طلب التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم وفق إجراءات محددة، وبشرط موافقة جماعة الدائنين، وبحسب تقدير المقترح أو الخطة المقدمة منه أو من الأمين المعين من المحكمة، وبالتالي لم يعد الحجز على أموال المدين المفلس هدف في ذاته.

ثانياً: المظاهر السلبية:

(١) أن تسمية النظام تبدو غير موفقه، وكان المناسب أن يطلق عليه (نظام التسوية الوقائية وإعادة التنظيم والتصفية)، ولعل ما يثير الاستغراب أن المتأمل في النظام يجده قد خلى من مصطلح الإفلاس بشكل مستقل، وإنما استخدم النظام بدلاً منه مصطلح (التصفية). وكان يفضل ضبط صياغة النصوص ومرادفاتها بشكل أكثر دقة مما هو عليه.

(٢) أن نظام الإفلاس السعودي قد خلى من إدراج التسوية الودية ضمن إجراءات الإفلاس، رغم أهمية هذا الإجراء، لا سيما وأنه يجنب جماعة الدائنين إشكالية طول الإجراءات الخاصة بالتسوية الوقائية من الإفلاس، ورغم أن البعض من فقهاء القانون (١) قد ذهب إلى إلغائها لضعف نسبة نجاحها إلا أن هذا السبب مجرد فرض احتمالي، ويمكن تصوره –أيضاً–في حالة التسوية الوقائية، والتي قد يتعذر تمامها. (٣) لم يكن المنظم السعودي موفقاً في تخصيص ثلاثة فصول كاملة لإجراءات التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية لصغار المدينين، حيث تناولها المنظم في (٤٠) مادة كاملة أغلبها

(١) د. حسين الماحي، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، مرجع سابق، ص ١٧١.

مكرره، مع أنه كان يمكن تلافي هذا التكرار، بإضافة فقرات تتناول الأحكام الاستثنائية لصغار المدينيين.

(٤) ميز نظام الإفلاس بين إجراء التصفية، وإجراء التصفية الإدارية، وأكثر من النصوص بخصوص ذلك رغم التشابه الكبير في الإجراءات، وكان يمكن تجنب ذلك سيما وأن مسألة التصفية الإدارية لا وجود لها في القوانين المقارنة.

❁❁❁❁❁

الفصل الثاني
لجنة الإفلاس وتميزها عن لجنة الدائنين وأمناء الإفلاس

أنشأ نظام الإفلاس السعودي الجديد لجنة الإفلاس، وعهد لها بمجموعة من الاختصاصات الفنية والإدارية، إلى جانب صلاحيتها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المدين وطلب إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، وتخضع لإشراف وزير التجارة والاستثمار، وتختلف لجنة الإفلاس عن لجنة الدائنين، وعن أمناء الإفلاس التابعين للمحكمة التجارية، وسوف أعرض لمفهوم اللجنة واختصاصاتها وما يميزها عن لجنة الدائنين وأمناء الإفلاس، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم لجنة الإفلاس وقواعد عملها واختصاصاتها

أعرض في البداية لماهية لجنة الإفلاس وقواعد عملها وطبيعة مواردها، ثم أتناول اختصاصاتها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية لجنة الإفلاس وقواعد عملها ومواردها

أولاً: التعريف بلجنة الإفلاس وتشكيلها: هي لجنة تشكل بقرار من مجلس الوزراء وتتكون من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل يقترح الوزير أسماءهم، وذلك لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف الوزير(١).

ثانياً: قواعد وإجراءات عمل لجنة الإفلاس:

(١) الجهة المختصة بتحديد عمل اللجنة: يُصدر وزير التجارة والاستثمار بقرار منه قواعد وإجراءات عمل لجنة الإفلاس على أن تتضمن قواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات اللجنة، وانعقادها، والتصويت على قراراتها، وإعداد محاضر

(١) انظر: المادة (٩/١) من نظام الإفلاس.

اجتماعاتها، ونحو ذلك من أحكام، وإنشاء أمانة عامة للجنة، وتحديد مهماتها وقواعد وإجراءات عملها.

(٢) التزام اللجنة بإعداد تقارير دورية: تقدم لجنة الإفلاس إلى الوزير تقارير دورية عن أعمالها وإنجازاتها وما واجهته من صعوبات وما تراه من مقترحات لممارسة اختصاصاتها وأداء مهماتها بكفاية وفعالية (١). وتتضمن ما يأتي:

أ-قواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات اللجنة وانعقادها والتصويت على قراراتها وإعداد محاضر اجتماعاتها ونحو ذلك من أحكام.

ب-إنشاء أمانة عامة للجنة وتحديد مهماتها وقواعد وإجراءات عملها.

كما تقدم لجنة الإفلاس إلى الوزير تقارير دورية عن أعمالها وإنجازاتها وما واجهته من صعوبات وما تراه من مقترحات لممارسة اختصاصاتها وأداء مهماتها بكفاية وفعالية.

(٣) استعانة اللجنة بموظفي الأمانة العامة: تتولى اللجنة تسمية مجموعة من موظفي الأمانة العامة للقيام بأعمال التفتيش والتحقق والضبط، وللجنة الاستعانة في أداء هذه الأعمال بمن تراه مؤهلاً لذلك. كما يحق لمن يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط -في سبيل أداء عمله -الاطلاع والحصول على أي إفادة أو مستند أو وثيقة أو قرار يكون لازماً للعمل، أو طلبها من أي شخص تتوافر لديه(٢).

(٤) سلطة اللجنة في الاستعانة بالخبراء وتفويض سلطاتها: يجوز للجنة الإفلاس في سبيل أداء مهامها أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمختصين كما يجوز لها كذلك أن تقوم بتفويض من تراه لتنفيذ بعض اختصاصاتها الإدارية والتنفيذية (٣).

---

(١) انظر: المادة (١٠) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة (١٠) من نظام الإفلاس.

(٣) انظر: المادة (١١) من نظام الإفلاس.

ثالثاً: الموارد المالية للجنة الإفلاس: تتمثل موارد اللجنة في نوعين وهما الموارد الرئيسية، والموارد الفرعية على النحو التالي:

أ-الموارد الرئيسية: تتولى وزارة التجارة والاستثمار توفير الموارد المالية اللازمة لممارسة لجنة الإفلاس اختصاصاتها وأداء مهماتها، بما في ذلك مكافآت أعضاء اللجنة ومخصصات التعاقد مع الخبراء والمختصين والموظفين وتوفير المقر الملائم لها.

ب-الموارد الفرعية: يجوز للجنة الإفلاس أن تستوفي مقابلاً مالياً نظير ما تصدره من تراخيص وما تقدمه من خدمات وأعمال وما تقيمه من أنشطة، ويحدد الوزير ذلك المقابل وإجراءات دفعه (١).

ومن الجدير بالذكر: أن موارد اللجنة النقدية تودع باسمها لدى بنك محلي أو أكثر، وتصرف منه على أعمالها وأمانتها وموظفيها وفقاً للوائح إدارية ومالية تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير.

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة الإفلاس

تتولى لجنة الإفلاس العديد من الاختصاصات الفنية والإدارية ويمكن استعراضها على النحو التالي:

أولاً: الاختصاصات الفنية: بالتأمل في نصوص نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية يتضح الاختصاصات الفنية للجنة الإفلاس وتشمل:

١-تتولى لجنة الإفلاس تحديد مقدار الدين-أو مجموع مقدار ديون الدائنين المتقدمين بطلب التصفية (٢).

٢-تتولى لجنة الإفلاس إجراءات التصفية الإدارية بناء على إحالة المحكمة المختصة، وفي سبيل ذلك تتحل لجنة الإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه

(١) انظر: المادة (١٢) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة (٢/٩٣-ب) من نظام الإفلاس.

والوفاء بواجباته النظامية خلال فترة الإجراء، ولا تسأل في مواجهة الغير عن التصرفات التي تجريها، وإعداد قائمة بالمطالبات، وإنهاء عقود العامليين (١).

٣-تتولى لجنة الإفلاس إعداد قوائم جرد أصول التفليسة، وبيع تلك الأصول – إن وجدت-ولها أن تتخذ قرار عدم جدوى البيع، كما لها اتخاذ إجراءات إنهاء التصفية الإدارية (٢).

٤-يحق للجنة الإفلاس تقديم طلب للمحكمة باسترداد أي أصل من أصول المدين جرى التصرف فيها(٣).

ومن الجدير بالذكر: أنه يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن لجنة الإفلاس، فيما عدا ما يتعلق بالترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء، خلال (١٤) يوماً من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء (٤).

ثانياً: الاختصاصات الإدارية:

١-إنشاء السجلات وحفظها: وتشمل سجل الإفلاس، وسجل الحفظ لنا يصدر من أحكام (٥).

٢-إصدار النماذج والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة (٦)، ومن أهمها نموذج طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية، وافتتاح إجراء إعادة التنظيم، وافتتاح إجراء التصفية، ونموذج طلب تعليق الطلبات.

---

(١) انظر: المواد (١٢٣) و (١٧١) و (١٧٣) و (١٧٥) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المواد (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩) من نظام الإفلاس.

(٣) انظر: المادة (٢/١٦٩) من نظام الإفلاس.

(٤) انظر: المادة (٢١٦) من نظام الإفلاس.

(٥) انظر: المادتين (٢/٩) و(٢٠٤) من نظام الإفلاس.

(٦) انظر: المادة (٢/٩) من نظام الإفلاس.

٣-تتولى اللجنة عملية الترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة وإعداد قائمة أمناء الإفلاس وقائمة الخبراء بجانب إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء والتفتيش (١).

٤-تختص اللجنة بالتحقق من إجراءات الإفلاس المفتتحة وفقاً لأحكام النظام والرفع إلى وزير التجارة والاستثمار بتوصياتها حيال تحديث قائمة الكيانات المنظمة بعد التنسيق مع الجهات المختصة ووضع معايير صغار المدينين بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (٢).

٥-تختص اللجنة بتنظيم المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بنظام الإفلاس، وإبداء المقترحات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ أحكام النظام وتطويره، بما في ذلك إعداد الدراسات والأبحاث، وإقامة الأنشطة والمشاركة بالفعاليات ذات الصلة بمهماته (٣).

٦-تتولى لجنة الإفلاس المراجعة الدورية لأحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بهما، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح ما تراه من تعديلات ورفعها للوزير، كما تلتزم بإعداد تقارير دورية عن عمل اللجنة، كما تقدم اللجنة الاستشارات الفنية والقانونية والخدمات والتدريب بمقابل مالي أو دون مقابل (٤).

٧- يحق للجنة الإفلاس تقديم طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في نظام الإفلاس، على أن يرافق الطلب المعلومات والوثائق المحددة لذلك(٥) مثل: اكتشاف اللجنة وجود اختلاس أو إخفاء أي من أصول المدين أو أصول

---

(١) انظر: المادة (٢/٩) من نظام الإفلاس. والمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة (٢/٩) من نظام الإفلاس.

(٣) انظر: المادة (٢/٩) من نظام الإفلاس.

(٤) انظر: المادة (٢/٩) من نظام الإفلاس.

(٥) انظر: المادة (١٧٤) من نظام الإفلاس.

التفليسة، أو إخفاء، أو إتلاف، أو إحداث تغيير في دفاتر المدين، أو التفريط في حفظها، أو حفظ دفاتر للمدين تكون بياناتها ناقصة أو غير منتظمة، أو الاحتفاظ بحسابات وهمية، أو عدم الاحتفاظ بالحسابات طبقاً للمعايير المعتمدة، أو إزالة مستنداتها. أو وجود تصرف احتيالي بغرض زيادة التزامات المدين أو خفض قيمة أصوله (١).

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المادة (٢٠١) من نظام الإفلاس.

المبحث الثاني: التمييز بين لجنة الإفلاس ولجنة الدائنين وأمناء الإفلاس

يعد تكوين لجنة الدائنين من الإجراءات التي تناولها نظام الإفلاس السعودي الجديد، حيث تتولى معاونة أمين الإفلاس في مهامه، وتختلف لجنة الإفلاس عن كل من لجنة الدائنين وأمين الإفلاس، وسوف أعرض لذلك من خلال الفرعين التاليين:

المطلب الأول: التمييز بين لجنة الإفلاس ولجنة الدائنين

أولاً: التعريف بلجنة الدائنين وطبيعة مهامها:

١-التعريف بلجنة الدائنين: هي لجنة تشكل -بقرار من المحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الدائنين مجموع ديونهم لا يقل عن (٥٠%) من مجموع الديون-من عدد من الدائنين لا يقل عن ثلاثة بطريق الانتخاب من مجموع الدائنين، حيث يجوز لدائن المدين الترشح لعضوية اللجنة متى توافر لدية الشرطين التاليين (١):

الشرط الأول: أن تكون لهذا الدائن مطالبة مقبولة في قائمة المطالبات (أي غير متنازع فيها، أو يرد عليها ملاحظات من قبل المدين أو الأمين أو المحكمة).

الشرط الثاني: أن يكون دين هذا الدائن المترشح غير مضمون بكامله. (ويقصد بالدين المضمون بكامله، أي الدين الممتاز سواء كان مضمون برهن أو كفالة شخصية).

ومن الجدير بالذكر: أن الترشح يتم تحت إشراف الأمين، وذلك من خلال تلقي الأمين طلبات الترشح، ومن ثم عرضها على المحكمة والتي تقوم بتشكيل لجنة الدائنين، وتراعى فيها التمثيل العادل. وتسمي من بينهم رئيساً.

٢-مهام اللجنة واجتماعاتها: تقوم لجنة الدائنين بمساعدة أمين الإفلاس في أداء مهامه، ويترأس اجتماعات لجنة الدائنين رئيس اللجنة المسمى من المحكمة،

(١) انظر: المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، ويجوز لرئيس اللجنة تفويض غيره من الأعضاء كتابة برئاسة اللجنة (١)، وتشمل مهام اللجنة ما يلي (٢):

أ-الموافقة على بيع أي أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة.

ب-إبداء الرأي للأمين-بناء على طلبه-عند اتخاذ القرارات المتعلقة ببيع أصول التفليسة.

ج-إبداء الرأي في مقترح التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم وفي تعديل الخطة.

د-إبداء الرأي في حصول المدين على تمويل مضمون.

هـ-التبليغ عن أي مخالفة للنظام أو اللائحة.

و-إبداء الراي في إنهاء عقود المدين.

ز-أي مهمة أخرى تكلفهم بها المحكمة أو تنص عليها الخطة المقترحة للتسوية أو إعادة التنظيم.

٣-انتهاء عضوية اللجنة: تنتهي عضوية عضو لجنة الدائنين بتحقق أحد الأسباب المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس وهي: صدور حكم من المحكمة بافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس لهذا العضو (أي أن هذا العضو قد أصبح في حالة إفلاس أو تعثر وتقدم هو أو أحد دائنيه بافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس سواء التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم أو التصفية)، أو تغيبه عن اجتماعات اللجنة ثلاث اجتماعات متتالية، أو انتفت عنه صفة الدائن لأي سبب من الأسباب، أو طلب العضو نفسه إلغاء عضويته بخطاب للأمين (٣).

ويمكن القول: أن لجنة الدائنين هي لجنة غير إلزامية، وإنما يتم تشكيلها من قبل المحكمة المختصة بنظر إجراءات الإفلاس، لمعاونة أمين الإفلاس في

---

(١) انظر: المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

(٣) انظر: المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

تنفيذ مهامه، وغالباً ما تلجأ المحكمة إلى تشكيل لجنة الدائنين، في حالة ضخامة عدد الدائنين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، مما يحتاج إلى من يمثلهم أمام أمين التفليسة.

ثانياً: تمييز لجنة الإفلاس عن لجنة الدائنين:

١-لجنة الإفلاس تشكل بقرار من مجلس الوزراء، وأعضائها يتولون منصبهم بالتعيين، وتخضع لإشراف وزارة التجارة والاستثمار، بينما لجنة الدائنين يصدر قرار بتشكيلها من المحكمة التجارية، ويتولى أمين الإفلاس الإشراف عليهم ويترأس اجتماعاتهم.

٢-لجنة الإفلاس تتولى القيام بمهام فنية وإدارية، ولها دور رئيسي في إجراءات التصفية الإدارية، بينما لجنة الدائنين دورها معاون ومساعد لأمين الإفلاس.

المطلب الثاني: التمييز بين لجنة الإفلاس وأمناء الإفلاس

أولاً: تعريف أمين الإفلاس وكيفية تعيينه وعزله:

(١) التعريف بأمين الإفلاس: أمين الإفلاس أو (الأمين): هو من تعينه المحكمة أو مقدم الطلب -بحسب الأحوال-لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين التسوية الوقائية المنوط به فقط مراجعة مقترح التسوية الوقائية، وأمين إعادة التنظيم المالي، وأمين التصفية، ودورهم أكبر نسبياً من دور أمين التسوية الوقائية (١)، أي أن مصطلح الأمين يمتد ليشمل أمين إعادة التنظيم وأمين التصفية (الإفلاس).

وتتولى لجنة الإفلاس إعداد قائمة أمناء الإفلاس ويقيد فيها أمناء الإفلاس، أو الأمناء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

(٢) تعيين وعزل أمين الإفلاس: تتولى المحكمة تعين أمين يسمى (أمين إعادة التنظيم) وذلك في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، كما تعين أمين يسمى (أمين التصفية) وذلك في حكمها بافتتاح إجراء التصفية (الإفلاس)،

(١) انظر: المادة الأولى من نظام الإفلاس.

ويكون التعيين من بين الأمناء المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس، التي تتولى إعدادها لجنة الإفلاس ولمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة. ويراعي عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه، وعلى الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين (١).

ويجوز للمحكمة –بناء على طلب الأمين–تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهماته (٢). وللمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة–عزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس (٣).

ثانياً: مهام الأمين:

(١) مهام أمين إعادة التنظيم المالي:

أ–دعوة الدائنين لتقديم طلباتهم: بمجرد تعيين أمين إعادة التنظيم يلتزم الأمين خلال (سبعة) أيام من تاريخ تعيينه بدعوة الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان، ويبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ (٤).

ب–الإشراف على نشاط المدين: من أهم اختصاصات أمين إعادة التنظيم، الإشراف على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي للتحقق من عدالة الإجراء وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام

(١) انظر: المادة (٥٠) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة (٥١) من نظام الإفلاس.

(٣) انظر: المادة (٥٤) من نظام الإفلاس.

(٤) انظر: المادة (٥٦) من نظام الإفلاس.

(١). ويكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي المهمات والصلاحيات الآتية: التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه، ومراقبة عملياته المالية، وحضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء، والقيام بأي أعمال ذات طابع تبعي أو عرضي لمهماته وصلاحياته. د-أداء الأعمال التي تكلفه المحكمة بها. هـ-أي أعمال أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس (٢).

ج-الاطلاع على الوثائق والحصول على المعلومات: وللأمين حق الاطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين، وعلى المدين تزويد الأمين بأي معلومة أو وثيقة إضافية أو مستجدات فور علمه بها، والمبالغ التي يدين بها للغير ولم يسبق الإفصاح عنها للمحكمة، وأي عقود أو دعاوى أو إجراءات قضائية يكون طرفاً فيها. وللأمين حق الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليسة وحفظها، والرخص المتعلقة بنشاط المدين، وأي معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين. وله يطلب من الدائن تقديم معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه. وللأمين حق الحصول على أي معلومة عن نشاط المدين أو أصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهماته بما في ذلك الوثائق وكشوف حسابات المدين البنكية والاستثمارية وعلى كل من يحوز هذه المعلومات الإفصاح له عنها (٣).

د-صلاحية الأمين في فحص عقود المدين واتخاذ الإجراء المناسب: للأمين بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال مدة أقصاها(ستون) يوماً من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، قراراً بإنهاء أي

(١) انظر: المادة (٥٧) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة (٥٨) من نظام الإفلاس.

(٣) انظر: المادة (٥٩) من نظام الإفلاس.

عقد للمدين إذا كان إنهاؤه لازماً لتنفيذ المقترح- بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين، ولا يحلق ضرراً بالغاً بالمتعاقد مع المدين ولو نص العقد على خلاف ذلك، على أن يكون ذلك بموجب تبليغ مكتوب للمتعاقد، ويعد العقد منقضياً بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ إلا إذا اتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر، وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها أن يصدر قراراً بإنهاء أي عقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى حجم نشاط المدين أو طبيعته.

وللأمين أن يصدر خلال (ستين) يوماً من افتتاح الإجراء، قراراً بإنهاء أي عقد إيجار للعقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه إذا كان ذلك لازماً لتنفيذ المقترح -بعد التصديق عليه-وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على الأمين أن يبلغ المتعاقد مع المدين بقراره كتابة، ويعد العقد منقضياً بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ ما لم ينص العقد على مدة أقصر. وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها إنهاء ذلك العقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى عدد العقارات التي يمارس المدين فيها نشاطه، ويحوز للأمين أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين أو جزءاً منه ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على المدين أن يضمن عدم إلحاق ضرر بالعقار والوفاء بقيمة الإيجار وفقاً لأحكام العقد. ويستثنى من فحص العقود وإنهائها: عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين. وعقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين(١).

هـ-حق الأمين في طلب غل يد المدين والحلول محله في إدارة النشاط: الأصل أن يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي

(١) انظر: المادة (٦١) من نظام الإفلاس.

تحت إشراف الأمين، ولكن إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين، أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين له رأيه ورأي لجنة الدائنين- إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء، وللمحكمة عندئذ أن تقضي بتكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء، وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين (١).

و-سبق الحصول على إذن الأمين في بعض تصرفات المدين: يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين -خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح-عند القيام بأي من الأعمال الآتية (٢):

- إعداد المقترح وتنفيذ إجراءاته، بما في ذلك دعوة الدائنين للتصويت عليه.
- طلب الحصول على تمويل.
- سداد ديون حالَّة أو لم تحل آجالها.

ز-صلاحية الأمين في إعداد مقترح إعادة التنظيم المالي: يعد المدين المقترح -بمساعدة الأمين-خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين، وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه، وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق، ويعد الأمين تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ (٣).

---

(١) انظر: المادة (٦٩) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة (٧٠) من نظام الإفلاس.

(٣) انظر: المادة (٧٥) من نظام الإفلاس.

ويتولى الأمين-بناء على الخطة وبعد موافقة المحكمة-بيع أي من أصول التفليسة الضامنة لدين المدين خلال فترة الإجراء بالأسعار المتداولة وقت البيع، وعليه بعد استيفاء أتعابه ومصروفات البيع إيداع الجزء المتبقي من حصيلة البيع في حساب جار مستقل لسداد دين الدائن المضمون وفقاً لترتيب ضمانه، وإذا فاضت المبالغ المودعة في الحساب الجاري على مقدار الدين المضمون فعلى الأمين أن يودع هذا الفائض في حساب المدين (١)، ويلتزم الأمين خلال (عشرة) أيام من تاريخ التصديق على المقترح بما يأتي:

- إعلان التصديق في الوسيلة التي تحددها اللائحة متضمناً اسم المدين، وعنوان مقره الرئيس، ورقم سجله التجاري، وتاريخ إصدار التصديق، ونبذة عن بنود الخطة وفقاً لما تحدده اللائحة.

- إيداع نسخة من حكم المحكمة بالتصديق في سجل الإفلاس (٢).

ويشرف الأمين خلال الفترة من التصديق على المقترح إلى تنفيذ الخطة وإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وإذا واجه الأمين أي عائق يحول دون تنفيذها؛ فعليه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب النظر في ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ ما تراه في هذا الشأن، ويجوز أن يتضمن المقترح -إضافة إلى ما يرد في النظام واللائحة -تحديد مهمات واختصاصات الأمين، وكذلك قيوداً على تصرفات المدين، ويلتزم المدين بتقديم تقرير في نهاية كل (ثلاثة) أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة، وفقاً لما تحدده اللائحة. ويراجع الأمين التقرير المقدم من المدين ويقدمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين) يوماً من تسلمه من المدين (٣).

ط-طلب الأمين إنهاء إجراء إعادة التنظيم والتبليغ عن المخالفات والأفعال المجرمة: يلتزم الأمين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب للمحكمة للحكم

(١) انظر: المادة (٨٢) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة (٨٣) من نظام الإفلاس.

(٣) انظر: المادة (٨٤) من نظام الإفلاس.

بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي (١)، وإذا اشتبه أمين الإفلاس في ارتكاب المدين أو أي من دائنيه أياً من الأفعال المجرمة بموجب النظام، فعليه التقدم إلى الجهة المعنية (٢).

(٢) مهام أمين التصفية (الإفلاس):

أ-إدارة نشاط المدين: يتميز أمين التصفية أو (أمين الإفلاس) بسلطة إدارة نشاط المدين، حيث تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين، ويحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة، ويعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، وللمحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض (٣).

ب-تقويم أصول التفليسة: يترتب على افتتاح إجراء التصفية البدء في تصفية أصول التفليسة. ويتولى الأمين تصفية أصول التفليسة عدا ما وافقت المحكمة على احتفاظ المدين ذي الصفة الطبيعية به لتوفير ما يكفي له ولمن يعول لمعيشة بالمعروف -بناء على تقدير الأمين -، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها (٤).

ج-بيع أصول التفليسة: يتولى الأمين إجراءات بيع أصول التفليسة بالتزامن مع التحقق من المطالبات المقدمة إليه، وإذا تبين للأمين أن مصروفات الإجراء والديون المضمونة تستغرق حصيلة بيع الأصول مجتمعة جاز له التوقف عن

---

(١) انظر: المادة (٨٦) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة (٢٠٦) من نظام الإفلاس.

(٣) انظر: المادة (١٠٠) من نظام الإفلاس.

(٤) انظر: المادة (١٠٢) من نظام الإفلاس.

التحقق من المطالبات المقدمة إليه بعد موافقة المحكمة (١)، فللأمين فور افتتاح إجراء التصفية اتخاذ ما يراه مناسباً لبيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن بما في ذلك بيع جميع أصول التفليسة دفعة واحدة، على أن تودع حصيلة البيع في حساب جار يفتح لهذا الغرض (٢).

ثالثاً: التمييز بين لجنة الإفلاس وأمين الإفلاس:

١-لجنة الإفلاس تشكل بقرار من مجلس الوزراء وتخضع لإشراف وزارة التجارة والاستثمار، بينما أمناء الإفلاس، يتم ترشيحهم وإعداد قوائمهم من قبل لجنة الإفلاس، أما الإشراف الفني على أعمالهم وعزلهم فيكون للمحكمة التجارية.

٢-لجنة الإفلاس يظهر دورها في إجراء التصفية الإدارية، بينما أمناء الإفلاس، يظهر دورهم في إجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراء التصفية.

٣-لجنة الإفلاس هي المنوط بها إعداد النماذج والوثائق ذات العلاقة بإجراءات الإفلاس، بينما لا يتولى أمناء الإفلاس القيام بهذه الأعمال، وإنما يغلب على عملهم الطابع الفني والخبرة في أعمال الإدارة.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المادة (١٠٣) من نظام الإفلاس.

(٢) انظر: المادة (١٠٤) من نظام الإفلاس.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا للمبادئ الرئيسة التي قام عليها نظام الإفلاس السعودي الجديد، نعرض أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١. قيام نظام الإفلاس السعودي على فكرة إنقاذ المشروع الاقتصادي، ومواكبة التطور والسعي للإصلاح الاقتصادي، وتعزيز بيئية الاستثمار، وتشجيع أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٢. حرص نظام الإفلاس على تنظيم التسوية الوقائية، كما أخذ بفكرة إعادة التنظيم المالي، واهتم بصغار المدينين. وخصهم بإجراءات أفضل من حيث السرعة وانخفاض التكلفة والمصروفات.

٣. حرص المنظم على إنهاض المشروعات المتعثرة، وتمكين المدين من تنظيم أوضاعه المالية واستمرار نشاطه لأجل الإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته. واعتبار تصفية المشروع أو النشاط هي آخر مرحلة يمكن اللجوء إليها عند فشل الإجراءات الأخرى.

٤. يمثل إجراء التسوية الوقائية تحقيق المصلحة العامة، وذلك بالحد من حالات الإفلاس والتصفية ضماناً لاستقرار الأوضاع الاقتصادية، وزيادة الائتمان التجاري، وإبعاد المدينين من إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقدة.

٥. توسع نظام الإفلاس في مفهوم المدين، ولم يجعله قاصراً على من يتوافر فيه صفة التاجر، وإنما أخذ بفكرة العمل أو النشاط الاقتصادي الهادف إلى الربح سواء تم تأسيسه من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، كما أعترف بتطبيق أحكام النظام على الكيانات المنظمة، والشركات المهنية، رغم أنها شركات مدنية لا تهدف إلى الربح.

٦. عمل نظام الإفلاس على مراعاة حقوق الدائنين وضمان المعاملة العادلة لهم، وتعظيم قيمة أصول التفليسة والبيع المنتظم لها، وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.
٧. اتسع نطاق تطبيق أحكام نظام الإفلاس لتشمل المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة. وحرص على قصر الخضوع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة فعلياً.
٨. ساوى نظام الإفلاس بين المدين المفلس والمدين المتعثر والمدين الذي اضطربت أعماله أن يطلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس، وهو توسع إيجابي من المنظم السعودي، الغرض منه تجنب شهر الإفلاس أو التصفية.
٩. أن تسمية النظام تبدو غير موفقه، وكان المناسب أن يطلق عليه (نظام التسوية الوقائية وإعادة التنظيم والتصفية)، لإن المتأمل في النظام يجده قد خلى من مصطلح الإفلاس بشكل مستقل، وإنما استخدم النظام بدلاً منه مصطلح (التصفية). وكان يفضل ضبط صياغة النصوص ومرادفاتها بشكل أكثر دقة مما هو عليه.
١٠. خلى النظام من إدراج التسوية الودية ضمن إجراءات الإفلاس، رغم أهمية هذا الإجراء، لا سيما وأنه يجنب جماعة الدائنين إشكالية طول الإجراءات الخاصة بالتسوية الوقائية من الإفلاس.
١١. لم يكن المنظم السعودي موفقاً في تخصيص ثلاثة فصول كاملة لإجراءات التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية لصغار المدينين، حيث تناولها المنظم في (٤٠) مادة كاملة أغلبها مكرره، مع أنه كان يمكن تلافي هذا التكرار، بإضافة فقرات تتناول الأحكام الاستثنائية لصغار المدينيين.

١٢. ميز نظام الإفلاس بين إجراء التصفية، وإجراء التصفية الإدارية، وأكثر من النصوص بخصوص ذلك رغم التشابه الكبير في الإجراءات، وكان يمكن تجنب ذلك سيما وأن مسألة التصفية الإدارية لا وجود لها في القوانين المقارنة.

أهم التوصيات:

١. ترى الدراسة أن التسمية المناسبة للنظام أن يسمى "نظام التسوية الوقائية وإعادة التنظيم والإفلاس" حيث يفضل ضبط صياغة النصوص ومرادفاتها بشكل أكثر دقة مما هو عليه.
٢. توصي الدراسة بإدراج التسوية الودية ضمن إجراءات الإفلاس، لأهمية هذا الإجراء، لا سيما وأنه يجنب جماعة الدائنين إشكالية طول الإجراءات الخاصة بالتسوية الوقائية من الإفلاس.
٣. تأمل الدراسة أن يتم النظر في تكرار بعض المواد كما في التسوية الوقائية، والتسوية الوقائية لصغار المدينين، وإعادة التنظيم، وإعادة التنظيم لغار المدينين، والتصفية، والتصفية الإدارية رغم التشابه الكبير في كثير من الإجراءات.

❁❁❁❁❁

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

ابن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٤هـ.

ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ..

أحمد أبو الروس، الأعمال والعقود التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لسنة ٢٠٠٤ م.

أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.

إلياس ناصيف، الكامل في التجارة الإفلاس، الجزء الرابع، منشورات البحر المتوسط، بيروت، لسنة ١٩٨٦م.

حسين الماحي، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية القاهرة لسنة ٢٠٠٠م.

راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

راشد فهيم، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

رضا عبيد، الأوراق التجارية والعقود التجارية وعمليات البنوك والإفلاس، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٨م.

سطام بن عبد العزيز بن محمد الفارس، وسائل التسوية الواقية للشركات من الإفلاس في النظام السعودي "دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٩هـ.

سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ م.

عبد الرحمن قرمان، الوسيط في القانون التجاري الإفلاس والصلح الواقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

عبد المجيد بن صالح المنصور، التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٨م.

عبد الملك الشتوي، حصر أموال المفلس وإداراتها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٢هـ.

عمر أحمد النمرات، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.

عمر فلاح العطين، الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد الأول، ٢٠١٣م.

قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٦٤ (٧/٢)، مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول ص١٩٣٠، والعدد السابع الجزء الثاني.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس الجديد.

محمد الطبطبائي، آثار الإفلاس في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، ١٤١٦هـ.

محمد سعيد الحارثي، الإفلاس وأثره في تصرفات المدين في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

محمد صالح، الصلح الواقي من التفليس، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ١١، مطبعة نوري، مصر، ١٣٥٩هـ. ص ٢٥.

محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

نظام الإفلاس السعودي الجديد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٥/٢٨/ ١٤٣٩هـ.

نظام المحكمة التجارية السعودي لعام ١٣٥٠هـ.

وسيم حسام الدين الأحمد، شرح نظام الإفلاس السعودي الجديد مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٤٠هـ.

❁❁❁❁❁

References :

- alquran alkarim.
- abn alhamam, sharh fath alqudir, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1414hi.
- abn qudamata, alsharh alkabira, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1398hi.
- abn manzurin, lisan alearabi, dar 'iihya' altarathi, bayrut, 1414hi.
- abn najim, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1416hi.
- 'ahmad 'abu alruwsu, al'aemal waleuqud altijariat waeamaliaat albunuk wal'iiflasi, aldaar aljamieiatu, al'iiskandiriat, 2000m.
- 'ahmad mahmud khalil, 'ahkam al'iiflas altijarii wal'iiesar almadanii, dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariati, lisanat 2004 mu.
- 'usamat nayil almuhaysana, alwajiz fi alsharikat altijariat wal'iiflasi, dar althaqafat alearabiati, eaman, al'urduni, 2008m.
- 'iilyas nasifi, alkamil fi altijarat al'iiflasi, aljuz' alraabieu, manshurat albahr almutawasiti, bayrut, lisanat 1986m.
- husayn almahy, 'ahkam al'iiflas fi zili qanun altijarat aljadida, dar alnahdat alearabiat alqahirat lisanat 2000m.
- rashid fahim, al'iiflas walsulh alwaqi minhu, almaktab alfaniyu lil'iisdarat alqanuniati, alqahirati, 2000m.

- rashid fahim, al'iiflas walsulh alwaqi minhu, almaktab alfaniyu lil'iisdarat alqanuniati, alqahirati, 2000m.
- rida eubayd, al'awraq altijariat waleuqud altijariat waeamaliaat albunuk wal'iiflasi, matbaeat alsaeadati, alqahirat, 1988m.
- satam bin eabd aleaziz bin muhamad alfaris, wasayil altaswiat alwaqiat lilsharikat min al'iiflas fi alnizam alsaeudii "dirasat muqarana ", risalat dukturah bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, 1439hu.
- saeid yusuf albistani, 'ahkam al'iiflas walsulh alwaqi
- minh fi altashrieat alearabiati, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, 2007 mi.
- eabd alrahman qirman, alwasit fi alqanun altijarii al'iiflas walsulh alwaqi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2000m.
- eabd almajid bin salih almansur, altakyif alfiqhiu li'iijra'at nizam al'iiflas aljadid, markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 2018m.
- eabd almalik alshatwi, hasr 'amwal almuflis wa'iidaratiha, risalat majistir ghayr manshuratin, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alrayad, 1432h.
- eumar 'ahmad alnamarati, alsulh alwaqi min al'iiflas fi alqanun al'urduniyi, dirasat muqaranati, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat, 2011m.

- eumar falaah aleutin, alsulh alwaqi min al'iiflas fi alqanun wamawqif alfiqh al'iislamii minhu, majalat dirasati, eulum alsharieat walqanuni, almujalad 40, aleadad al'awl, 2013m.
- qanun altijarat almisriu raqm 17 lisanat 1999m.
- qanun tanzim 'iieadat alhaykalat walsulh alwaqi wal'iiflas almisrii raqm (11) lisanat 2018m.
- qarar majmae alfiqh al'iislamii raqma: 64 (2/7), majalat almajmae aleadad alsaadis aljuz' al'awal sa1930, waleadad alsaabie aljuz' althaani.
- alkasani, badayie alsanayie fi tartib alsharayiea, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1411hi.
- allaayihat altanfidhiat linizam altaswiat alwaqiat min al'iiflas aljadidi.
- muhamad altabtabayy, athar al'iiflas fi alfiqh walnizami, risalat dukturah, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiatu, almaehad aleali lilqada'i, qism alsiyasat alshareiati, alrayad, 1416h.
- muhamad saeid alharithi, al'iiflas wa'atharuh fi tasarufat almadin fi alsharieat al'iislamiat - dirasat muqaranati, risalat dukturah ghayr manshuratin, jamieat 'umm alquraa, makat almukaramati, 1402h.
- muhamad salih, alsulh alwaqi min altaflisi, majalat alqanun walaiqtisadi, kuliyat alhuquq jamieat alqahirati, aleadad 11, matbaeat nuri, masr, 1359hu. s 25.

- mahmud mukhtar 'ahmad biriri, qanun almueamalat altijariat al'iiflasi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2008m.
- almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuaytu, ta2, 1404h.
- nizam al'iiflas alsueudii aljadid alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm (m/50) watarikh 28/5/ 1439hi.
- nizam almahkamat altijariat alsueudiu lieam 1350hi.
- wasim husam aldiyn al'ahmad, sharh nizam al'iiflas alsaeudii aljadid maktabat alqanun waliaqtisadi, alrayad, 1440h.